

كمن ملك ارض وثان شجر وغيره في بيته فان كل واحد منهما بلا منع
 المحتاج من حرقه وسقي وجذاذ الثمار في كل زمان بلا زيادة جيش
 ولا ضرر بواب ولا زيادة طريق بعد ان دخل لهم سبيل
وان فلتت بسموه وبلا له غير ثاقه وله ان فلعها رب ارضه **ضمن** وحل
 وكل من له شجر في ارض غيره اذا فلتت بامر الله سموه وليس له ان
 يغير ثاقته في محلها وانما ينتفع مادامت شجرة في ارضها بكل حال
 واذا فلعها رب الارض بلا سبب فانه يضمن لها جها فيمتها ويلتزم
 غير من ارضه في محلها وكذا من ملك جدار في ارض غيره اذا سقط له
 ان يبيعه وينتفع به بلا ضرر دايما ملكه من اول بلا زيادة عنه بحال
وقصى لشريك ان يبيع او يبيع وغيره سبل ان يبيع او يشتري **العال**
بشم اول الحال والثاني يبيع او يبيع بحاله من ارض **اصل**
 وكل من دعا على شريكه في اصل الشركة فانه يفيضي لمن اشبه اصل
 او يبيعه عدول كمن دعا على رجل انه شريك وانكره الثاني الحال البيت
 بينه وبينه

بينه وبينه نصيب وان له بثلاث مثلا او هذا الحكيم بينه وبينه
 فانه يفيضي لمن اشبهه او بيعة عدول او قال له اشتريت وبعته بينه
 وبينه يوم بلان او سقت دار مده بينه وبينه زمان وانكره ثاقه
 بكل حال فانه يلتزم المدعي ان يات ببيعه على انه راوه يبعون سوا
 في مكان وزمان وراوه سخر معه مدة زمان واخر لم يبيعوا اشركا
 ومع ذلك ثبتت الشركة وقبل قول مدعيها اول وكذا من دعا نصد
 الا لبيعة تشهد بثلاث وغيره وحينئذ كل بقول شهود او دعا
 حيك الدار كله له وانكره ثاقه وقال بينه وبينه شركة فيبخره
 اهل المعربة انه يفعل او متصل بنميانه باركان لبيته وجماره
 مشتبكة بينهم فانه له او عليه خشب مر كود من قديم فانه له والا
 بلان جعل او ملزوم ووقفه ومر كود الخشب وجهتين فانه بينهم
 بلا منع وانما ينتفع كل منهما بلا ضرر بحال وكذا من ملك باساس
 ارض وثان ملك اعلاه واذا اهدم الاساس وجب على من ملكه تعميمه